قرار محكمة النقض

رقم 3/55

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/8896

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/11/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.و.ب) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس رقم 2017/58 الصادر بتاريخ 2017/01/18 في الملف عدد: 2016/1201/1174.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد2017/58 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/01/18 في الملف المدني عدد 2016/1201/1174أن المدعي (ه.ب) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال ادعى فيه أنه قام بتكليف المدعى عليه (ا.س) بصفته صانعا تقليديا في ميدان الزليج البلدي بتزليج الصالون الكائن بالدار الكائنة (.....) , وبنقش الزليج وتركيبه وفق تقنيات الصنع المطلوبة حرفيا وبعد قيام المدعى عليه بتزليج الصالون تبين له على ان العمل الذي قام به هذا الاخير به كثير من العيوب الفنية والتقنية سواء في النقش او التركيب وسببت له اضرار جسيمة بحيث ان المنظر العام للزليج المنقوش والمركب من طرف المدعى عليه يظهر بشكل مشوه, ملتمسا الحكم عليه بادائه لفائدته مبلغ 5000 درهم كتعويض مؤقت

وتعيين خبير مختص لتقدير الاضرار الناتجة عن ذلك وأجاب المدعى عليه بانه يثير سبقية البت في موضوع الدعوى الحالية من طرف القضاء بين نفس الاطراف ونفس السبب. وبعد الحكم باجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية باداء المدعى عليه لفائدة المدعى مبلغ 20100 درهم قيمة المصاريف اللازمة لإصلاح المعيب من أشغال الزليج واعادة تركيبه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا في أسباب الاستئناف ان الاشغال التي قام بها تمت خلال سنة 2011 وان الطلب المتعلق بتلك الاشغال قد سقط بالتقادم وان الخبير الذي انجز الخبرة هو خبير في الشؤون العقارية لا علاقة له بميدان الزليج طالبا الحكم بالغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد و تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف, و هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار مخالفته الفصل 359 من ق م م وخاصة الفقرة 5 لعدم ارتكازه على اساس قانوني ولانعدام التعليل, ذلك ان الخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية هو خبير غير مختص في صناعة الزليج وفي الصناعة التقليدية بصفة عامة, وكان على الخبير ان يرجع المهمة للمحكمة ويشير الى عدم اختصاصه في الموضوع بدلا عن إعداد تقرير مغلوط اضر بحقوقه وانه اثار عدم اختصاص الخبير مباشرة في معرض مستنتجاته بعد الخبرة والتمس اجراء خبرة مضادة تعهد الى خبير مختص لكن المحكمة لم تستجب لطلبه مما يجعل قرارها معيبا وخارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن , حيث ان الفصل 62 من ق م م يتناول اجراءات تجريح الخبير المعين من طرف القاضي, الذي يجب ان يقدم داخل اجل 5 ايام من تاريخ تبليغ القرار بتعيين الخبير وقبل ان يقوم بالمهمة المكلف بها أما الدفوع التي يثيرها الخصوم بعد ان يقوم الخبير بالمهمة المكلف بها، فلا تعتبر من باب التجريح الذي يوجه اصلا ضد شخص الخبير بينما الطعن في الخبرة بعد انجازها يوجه ضد عمل الخبير وأخطائه المهنية لا الى شخصه وعدم حياده, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الدفع اعتمادا على مقتضيات الفصل 62 من ق م م طبقت صحيح القانون وركزت ما قضت به على اساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على اساس سليم .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة - أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.